

الوسيط في المذهب

العيب وكان قد علم طرآن العيب فيكون راضيا مع ذلك لما اشترى .

فإن هم بالفسخ فقال البائع لا تفسخ فإنني أحط لأجلك فهل يبطل خياره .

فيه وجهان ووجه بقاء الخيار أنه ربما يكون له غرض في الشراء بالمائة كما سبق هذا إذا تبين خطؤه بتذكر المشتري أمرا مشاهدا أو بقوله أخطأت إقرارا على نفسه أو بقيام بينة على مقدار ما اشترى به .

فأما إذا قال تعمدت الكذب وإنما اشتريت بكذا وكذا فحكمه ما سبق ولكن حيث ترددنا ثم في ثبوت الخيار فها هنا الإثبات أولى إذ أظهر بقوله خيانتة وربما يكذب فيما يخبر عنه الآن من البقية أيضا .

وإن علم المشتري كذبه حالة الشراء فلا خيار له إلا أن يقول كنت أظن أنه يحط مع علمي

بالنقصان ففي ثبوت الخيار بهذا الظن وجهان